

قرار رقم 2025 / ٨٠

بأجراء مباراة للتوظيف في درجة متصرف من المرجة الثانية

لن رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرا

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 1.401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات، حسبما تم تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليه 2014) بغير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الجديدة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المختض بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30.1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3-3 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليه 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



## بقر مالي:

**المادة الأولى :** تنظم يوم الأربعاء 16 يوليوز 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالملعب الجامعي السلطان مولاي سليمان بنى ملال، مباراة للتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية، ويشارك فيها المرشحون من جنسية مغربية، المتعمرون بحقوقهم المدنية، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها وذلك في التخصصات التالية :

- \* النظم المعلوماتية الجغرافية (منصب واحد):
- \* التواصل (منصب واحد):
- \* قانون العقارات وإدارة الأعمال (منصبين).
- \* التدقيق والمحاسبة (منصب واحد)

**المادة الثانية :** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (05) مناصب، موزعة حسب التخصصات المذكورة أعلاه، 25% منها لفائدة قدماء المقاومين والعسكريين والمارعين ومكتوفي الأمة و 67% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة الثالثة :** تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20 :

العامل	المدة	الاختبارات
4	3 ساعات	1- الاختبار الكتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	2- الاختبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيهلجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة لاجتياز مباراة التوظيف، يبين فيه اسم المرشح وعنوانه وتوفيقه بالإضافة إلى الدرجة والتخصص المتبارى بشأنها، وبالنسبة للمترشحين الموظفين، يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة الحصول عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الصادر عن وزارة التعليم العالي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من جامعات أجنبية؛
- نسخة من السجل العدل حديث الإصدار؛
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته، هويته، هاته، عنوانه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكتول أنه أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : مقر مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة، الحي الإداري بنى ملال ( يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)، أو تودع بفرد الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر تاريخ 03 يوليوز 2025 آخر أجل القبول الترشيحات.

**المادة السادسة :** سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة) وكذا لائحة الناجحين بالإضافة إلى لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة

[www.benimellalkhenifra.ma](http://www.benimellalkhenifra.ma)، وتعلق بقرار إدارة المجلس.

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار وجوبا 15 يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على الواقع الإلكتروني المشار إليها في المادة السادسة أعلاه. ويعمل أيضا بقرار إدارة مجلس جهة. الرئيس و متفقون منه

أدرج على الصفحة المغربية حرر بنى ملال، في :



مجلس جهة بنى ملال خنيفرة الهاتف: 0523484517 الفاكس: 0523485909 البريد الإلكتروني: [contact@rbk.ma](mailto:contact@rbk.ma)

الموقع الإلكتروني: [www.benimellalkhenifra.ma](http://www.benimellalkhenifra.ma)

بني ملال

